الهيئة العامة للقوى العاملة

قرار وزاري رقم (1) لسنة 2025 م

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى المرسوم رقم (153) لسنة 2022 بنقل الإشراف على الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (2) لسنة 2023 بتكليف مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل الصادرة بموجب قرار الهيئة العامة للقوى العاملة رقم (156) لسنة 2022 والقرارات المعدلة لها،
- وبعد عرض مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل،

قـــرر

مادة (1)

إضافة بند برقم (3) إلى المادة رقم (47) من لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل المشار إليها نصه الآتي:

إذا ثبت وقف الملف المسجل لدى الهيئة لأحد الأسباب – المشار إليها فيما بعد – فإنه يحظر تسجيل ملفات أخرى لدى الهيئة للمدير أو للمرخص له لحين تعديل الأوضاع القانونية لملفاتهم:

1–يوجد ترخيص أو أكثر مسجل على الملف غير قائم.

2–يوجد ترخيص أو أكثر مسجل على الملف مغلق.

3–وجود تراخيص ليس لها عنوان.

كما تحظر كذلك الإجراءات التالية :

1–إضافة تراخيص جديدة

2–تحديث بيانات التراخيص (تغيير عنوان أو بيانات الترخيص).

3–إضافة عمالة.

4–إضافة تقدير الاحتياج.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

فهـد يوسـف سعـود الصبـاح

صدر في:19 فبراير2025م

قرار إداري رقم (296) لسنة 2025 م

في شأن تعديل بعض أحكام لائحة تقدير احتياج دور الحضانات الخاصة

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:

– بعد الاطلاع على القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،

– وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته،

– وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 بشأن الهيئة العامة للقوى العاملة،

– وعلى المرسوم رقم (153) لسنة 2022 بنقل الإشراف على الهيئة العامة للقوى العاملة،

– وعلى القرار الوزاري رقم (2) لسنة 2023 بتكليف مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة،

– وعلى لائحة تقدير احتياج دور الحضانات الخاصة الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (436) لسنة 2024،

– وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة أولى

تعدل المادة رقم (3) من لائحة تقدير احتياج الحضانات الخاصة المشار إليها ليصبح نصها كالتالي:

"يتكون الجهاز الإشرافي والإداري من الإناث فقط، وفقًا للضوابط التالية:

1. مدير الدار: يشترط أن تكون حاصلة على مؤهل علمي لا يقل عن البكالوريوس في المجال التربوي.
2. مشرفة.
3. سكرتيرة.
4. مستخدمة (عاملة نظافة).

مادة ثانية

تعدل المادة رقم (5) من لائحة تقدير احتياج الحضانات الخاصة المشار إليها ليصبح نصها كالتالي:

• يعتمد لدار الحضانة عدد مبدئي قدره (10) عند فتح الملف، وذلك باعتماد عدد (1) مدير، وعدد (1) سكرتيرة، وعدد (3) مشرفات حضانة، وعدد (3) مستخدم، وعدد (1) حارس، وعدد (1) سائق.

كما يعتمد الأعداد والمهن التالية في شأن المشرفات:

م	عدد الأطفال	التقدير
1	كل (5) أطفال في مرحلة الرضاعة	مشرفة
2	كل (7) أطفال في مرحلة الفطام	مشرفة
3	كل (8) أطفال في مرحلة البستان	مشرفة
4	كل (10) أطفال في مرحلة الحضانة	مشرفة

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، ويلغى ما يخالف أحكامه، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة

صدر في:18 فبراير2025م

بوابة القوانين في دولة الكويت WWW.LAWSKW.COM